20121003-0002a-2

الأخبار
al-akhbar

الأربعاء 3 تشرين الأوّل 2012
العدد 1824 السنة السابعة
mercredi 3 octobre 2012 no 1824 7ème année

32 صفحة
1000 ليرة

www.al-akhbar.com

شقاق بين جهاديّي سوريا [18]

عرب المستقبل ظالماً ومظلوماً

[6 ـ 7]

زياد الرحباني

Manifesto
2

قضية

«الإصلاح» والحوثيون
مواجهات تُنذر بانفجار
20

08
المخفيّون قسراً والتلامذة السوريّون رهن القرار السياسي على طاولة مجلس الوزراء

22
العلمانيّة تُغضب البرلمان الليبي... وابو شاقور يقدّم حكومته اليوم

24
إسرائيل تحشد لـ «أم العقوبات» ضد إيران... ونجاد يحذّر المتلاعبين بالعملة

80% من عرب الفاعور انتخبوا بتيار المستقبل في 2009 وخيارهم الطائفي لا يزال مع «الشيخ سعد» (هيثم الموسوي)

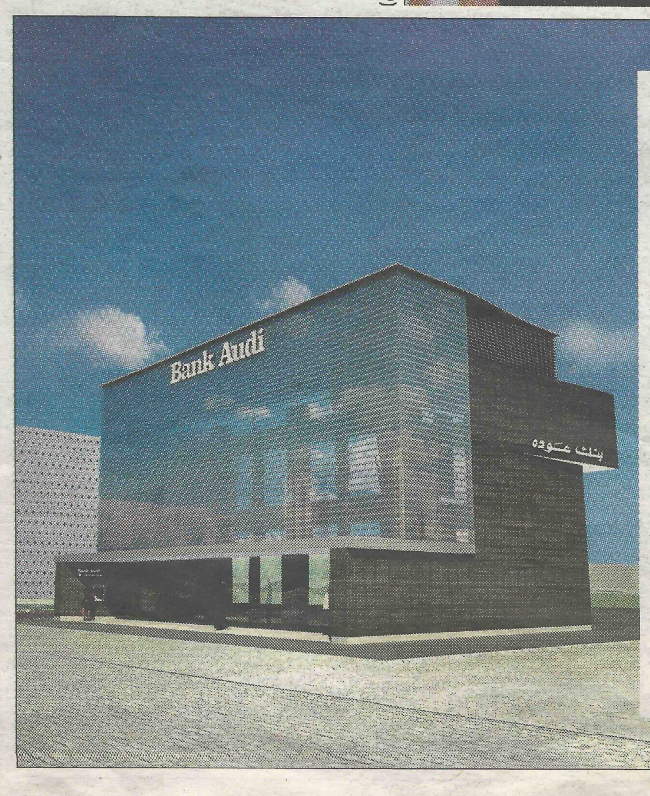

فرع جديد وأفكار جديدة هلّق بضبيّة

وصل بنك عوده إلى ضبيّة بفرع جديد يحمل أفكاراً حديثة:
- خدمة الـ Drive-thru للعمليّات المصرفيّة السريعة
- أجهزة الصرّاف التلي الجديدة لإيداع الأموال والشيكات مباشرة
- Novo Interactive Station للتواصل المباشر واستعراض المنتجات والخدمات

زورونا لمعرفة المزيد.

يفتح فرع ضبيّة أبوابه حتى الخامسة مساءً.

1570
www.banqueaudi.com
بنك عوده

سينما

مهرجان بيروت في قلب الإعصار
استعادة للمعلمين كوبريك وكوريسماكي
12

قضية

يناقش مجلس الوزراء اليوم مشروع مرسوم «إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة للمخفيين قسراً». وفيما يرى وزير العدل شكيب قرطباوي في المرسوم خطوة أولى جيدة، تطالبه «المفكرة القانونية» باسترداده واستبداله بمشروع قانون ذوي المفقودين محتفظة بحقها في الطعن به

«المخفيون قسراً»... وتقصيراً

زينة حداد

لم يطلع وزير العدل شكيب قرطباوي بعد على الملاحظات التي تقدمت بها «المفكرة القانونية» على مشروع مرسوم إنشاء «الهيئة المستقلة للمخفيين قسراً»، كما يقول لـ«الأخبار». لكنه، فيما يؤكد أنه سيقرأها قبل الدخول إلى جلسة مجلس الوزراء اليوم، حيث من المتوقع مناقشة مشروع المرسوم، يبدو مطلعاً على الجو العام للملاحظات «من خلال النقاشات التي أجريت مع ممثلي الأهالي والمحامين» كما يؤكد. وينفي في هذا الإطار أن يكون مشروع المرسوم قد صيغ من دون أخذ رأي المعنيين به، مثل أهالي المفقودين والجمعيات التي تعنى بالقضية، كما ورد في الملاحظات المرسلة إليه.

قرطباوي الذي يعرض أسماء الشخصيات التي ناقشها، يؤكد أن «لا شيء مثالي، وأنه مفتوح على أي تعديل». لكنه في المقابل، متمسك بالمرسوم «لأننا في النهاية يجب أن نتحرك من مكان ما. أكثر من عشرين سنة مرّت على انتظار الأهالي، وهذه المرة الأولى التي تنفذ فيها الحكومة ما وعدت به. السؤال هو: هل يريدوننا أن نتحرك فعلاً، أم لا يريدون؟». ولم لا يكون التحرك مثالياً، بحيث يجري التقدم بمشروع قانون، يجيب قرطباوي: «القانون الأفضل بالتأكيد، لكن ها هو القانون الذي نقدّم به النائب حسّون ديب، لم يحوّل إلى أي لجنة بعد». لذلك «يجب الاعتراف بأن هذه أول خطوة جدية تقوم بها الحكومة ووزير العدل، اللذان التزما البيان الوزاري في هذه القضية». وعن إمكانية عمل الهيئة بسبب المشاكل الإدارية والسياسية يجيب: «هذه المشاكل ستبرز أيضاً مع القانون، لذلك لم لا نجرّب خصوصاً أنها المرة الأولى التي يقارب فيها الموضع بهذه الجدية؟». كلام قرطباوي لا يبدو مقنعاً بالنسبة إلى «المفكرة القانونية» التي وجّهت جملة ملاحظات على مشروع المرسوم، تطاول المنهجية المتبعة والمضمون على حدّ سواء. بالنسبة إلى المنهجية، تلفت «المفكرة» إلى أن لا مكان في المرسوم «لذوي المفقودين أو لمشروع القانون الذي صاغوه. وناسف للقول إن وزارتكم لم تبذل أي جهد لإشراك ذوي المفقودين أو المهتمين بشؤونهم في صياغة هذا المرسوم، أو حتى للاستماع الى ملاحظاتهم، بل إنها بدت مصرة بوضوح على مخالفة تطلعات هؤلاء». ورأت «المفكرة» في هذا السلوك «تسليماً بثوابت سياسية معينة، تلتقي في بعض جوانبها مع الثوابت التي ظلّما شهرت في وجه ذوي المفقودين منذ انتهاء الحرب». المفكرة القانونية شككت في أن يكون الهدف من إعداد هذا المرسوم ضرب مشروع القانون الذي كان ذوو المفقودين قد اقتربوا من وضع الملامح الأخيرة له بالتعاون مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، إذ رأت أن إعداده بسرعة أظهر «وكأن وزارتكم تسعى عن قصد أو غير قصد إلى إجهاض مشروع الأهالي وحجبه».

> قرطباوي يرى انه التزم وعده والمعترضون يطالبونه بقانون

ولفتت الملاحظات إلى أن «وزارتكم لم تبذل مشروعها لهؤلاء بل عمدت إلى إرساله إلى أمانة مجلس الوزراء لإدراجه على جدول أعماله من دون تمكين أي من الجمعيات الممثلة لهم من الاطلاع عليه أو وضع ملاحظاتها عليه في مخالفة صريحة لقرار مجلس الوزراء» وبالفعل، كاد المشروع يمر من دون نقاش لولا تذكير المفكرة القانونية لكم بفحوى هذا القرار».

الخطأ المنهجي الثاني، الذي لا يقل خطورة عن الأول، بحسب المفكرة، «يتمثل في اصرار وزارتكم على معالجة القضية بمرسوم لا بقانون، رغم علمكم الكامل بمحدودية المرسوم الذي يبقى عاجزاً عن الإحاطة بالكمّ الأكبر من الجوانب التي تطرحها قضية المفقودين. وقد بدا إصراركم على هذا الأمر واضحاً من خلال تمسككم بمشروع المرسوم ولو مجتزأ رغم قوة اعتراضات مجلس شورى الدولة، الذي رأى أن حل قضية اجتماعية سياسية بهذا الحجم يستدعي بالضرورة قانوناً. لا بل أسوأ من ذلك، تصرفت وزارتكم وكأنما المرسوم هو غاية بحد ذاته بمعزل عن أسبابه الموجبة أو جوهره الأصلي».

أما في المضمون، فاشارت المفكرة إلى تميز المرسوم بـ«معنى أن المشروع يرمي إلى معالجة قضايا «المخفين قسراً» حصراً، أي الأشخاص الذين فقدوا حرياتهم على أيدي أشخاص آخرين عمدوا إلى إخفاء مصائرهم على نحو حرمهم الاستفادة من حماية القانون. بالمقابل، هو لا يشمل الذين قتلوا في مجازر أو في أعمال حربية ودفنوا من دون أن تعرف أماكن دفنهم وبالطبع، خبار كهذا يشكل تمييزاً بين المواطنين مخالفاً للدستور ومبطلاً للمرسوم في حال إقراره، وتهميشاً إضافياً لأشخاص جرى تهميشهم طوال عقود». كذلك سجلت تحفظاتها «بشأن الفترة التي تشملها وهي تمتد بين 1975/4/13 و2005/4/26 (بدء انسحاب الجيش السوري من لبنان)، ما يبقي المخفيين قسراً بعد هذا التاريخ خارج مهامها من دون أن يكون هناك أي سبب مقبول قانوناً للتفرقة بين المفقودين على هذا الأساس».

ورأت المفكرة القانونية أن «من يعاين أحكام المرسوم بموضوعية يكتشف بسرعة أن ثمة استحالة أن يؤدي الى نتائج ايجابية، وخصوصاً في ظل محدودية الصلاحيات المناطة بالهيئة». فأشارت إلى «تراجع هام وأساسي في صلاحيات الهيئة، وذلك بعدما حذف منها في النسخة الأخيرة لمشروع المرسوم إمكانية إنشاء بنك لحفظ البصمات الجينية. وهكذا، باتت المعلومات التي بإمكان الهيئة جمعها محدودة جداً، وغير قادرة بحد ذاتها على التعريف بمصير أحد».

بالإضافة إلى «عدم استقلالية الهيئة في ظلّ غياب ضمانات الاستقلالية لأعضائها وإخضاع أعمال الهيئة لسلطة الوصاية».

وفيما تخوّفت المفكرة من تكرار مآل اللجان السابقة المنشأة في عامي 2000 و2001، رأت أن مشروع المرسوم غير قانوني، «لاحتمال تسببه المباشر في تعذيب ذوي المفقودين، فيما أن موجب الدولة هو معاكس تماماً أي في وضع حد لهذا التعذيب النفسي الناشئ عن فقدان أشخاص من عوائلهم».

وعرضت «المفكرة القانونية لبعض الملاحظات القانونية الأخرى، ومنها مخالفة مبدأ احترام الخصوصية ومخالفة مبدأ استقلالية القضاء: لكلّ هذه الأسباب، حثّت المفكرة القانونية وزير العدل «على التراجع عن هذا المشروع ضمناً بذوي المفقودين وتجنباً لخيبة قد تزيد الأمهم حدة، طالبين منكم مجدداً تبني مشروع قانون ذوي المفقودين، الذي يشكل الإطار الأكثر ملاءمة لحل قضاياهم»، محتفظة «بحق الطعن قضائياً بالمرسوم في حال إقراره على أساس مجمل المخالفات المشار اليها أعلاه التي تتعارض تماماً مع ما لدينا، ومع ما يفترض أن يكون لديكم، من ثوابت».

للاطلاع على مشروع المرسوم، تجدونه على الرابط:
http://www.justice.gov.lb/CP/viewpage.1=language&1102=aspx?id

وللاطلاع على ملاحظات «المفكرة القانونية» نحيل إلى الرابط:
http://www.legal-agenda.com/12=publication.php?id

ترى المفكرة القانونية أن مرسوم إنهاء الهيئة يميّز بين المفقودين (أرشيف ــ مروان طحطح)

20121003_oec2b.pr